ملخص البحث

سوسنتوا، حلمي. ٠٩٢١٠٠٠٧. ٢٠١٣. ***الخنثى سبب الطلاق المطالب (دراسة الأمر رقم: ٢٠١١/Pdt.G/١١٠٦/محكمة شرعية بمالانج)***. بحث جامعيّ. بقسم الأحوال الشخصية، في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

المشرف : الدكتور إشراق النّجاح الماجستير

الكلمات الرئيسية: الخنثى، الطلاق المطالب.

في الحقيقة أراد كل فرد النكاح مرة واحدة طول حياته. وفي الحال المعين وجد الأحوال تسبب إلى الإنقطاع النكاح، على أن إذا إستمر إرتباط النكاح فيكون ضررا. في الإسلام الضرر لازم أن يزال لأن مقاصد الشريعة هو لدفع المفاسد وجلب المصالح. ولأجل ذالك الإنهاء العادل والمصلحة بالطلاق.

هناك لابدّ وجود الأسباب الصحيحة للتنفيذ الطلاق، وسبب قوي وحق في الإسلام ومناسب بالقانون المطرّد حتى يستطيع أن ينفذ الطلاق. وجد الأمر في المحكمة الشرعية بمالانج أن وضحت الزوجة الطلاق المطالب للزوج بسبب زوجه الخنثى. ولو سبب طلاقه لم يرتب في الفصول التي توضح سبب الطلاق ولكن يقبل المجلس القاضي الدّعوى وسببه. من هذا الأمر بحث الباحث كيف الطريقة إثبات القاضي الدليل للتعريف الزوج الخنثى ولإستنباط الحكم والترجيح المستخدم في القضاء حتى يقبل هذا الأمر.

استخدم الباحث بحث وصفي بنوع الحكم الماري أو كتابي وأما تقريب هذا البحث هو تقريب القانون لأن يوضح هذا البحث التطبيق القواعد والنظم في الحكم الوضعي. وأمّا نوع البحث هو بحث الحكم المعياري. ثم يحصل الباحث المنبع البيانات من البيانات الرئيسية واالبيانات الثانوية تأخذ من القضاء والحديث كي تكملة. وهذه البيانات تركز وتفتش وترتب بدقّة ثم تحلل بوصفي تحليل حتى يكون هذا البحث باحثاً مسؤوليّاً.

أما نتيجة البحث أن يعرف القاضي الزوج الخنثى بنظر البرهان الذي يوضح المدّعي. وأمّا أسس الترجيح الحكم المستخدم للقضاء القضى في هذا الأمر هو القانون رقم ١ السنة ١٩٧٤ عن قصد النكاح، القضاء المحكمة العليا الإندونيسيا رقم: ٣٧٩/AG/K/١٩٩٥ التاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٧ والرأي من الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون، الرأي عبد الرحمن الصابوني في كتابه ماذا حرّية الزّوجين، فصل ٣٩ أية (٢) القانون رقم ١ السنة ١٩٧٤ JO والفصل ١٩ الحرف (f) النظام الحكومة رقم ٩ السنة ١٩٧٥، فصل ١١٦ الحرف (f) الجمع الحكم الإسلام.